قـــرارات

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٤

بإصدار لائحة النظام الأساسى النموذجى للمنظمات النقابية العمالية المعدلة

وزيرة القوى العاملة والهجرة :

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى اتفاقية العمل الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم والتى صدقت عليها مصر ؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن لائحة النظام الأساسى النموذجى للمنظمات النقابية العمالية ؛

وعلى قرارات الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر والصادرة باعتماد التعديلات التى أدخلت على بعض أحكام لائحة النظام الأساسى النموذجى للمنظمات النقابية العمالية .

قـــــرر :

مادة أولى - يعمل باللائحة المعدلة والمرفقة بهذا القرار فى شأن النظام الأساسى النموذجى للمنظمات النقابية العمالية ، ولهذه المنظمات الاسترشاد بها عند وضع لوائحها .

مادة ثانية - يلغى أى حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام لائحة النظام الأساسى النموذجى للمنظمات النقابية العمالية المعدلة والصادر بشأنها قرارنا هذا .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/٣/٢٧

وزيرة القوى العاملة والهجرة

د / ناهد حسن عشرى

الاتحاد العام لنقابات عمال مصر

لائحـــة

النظام الأساسى النموذجى

للمنظمات النقابية العمالية

الفهـــرس

رقم الصفحة

(الباب الأول)

اسم المنظمة .. مقرها .. من يمثلها قانونًا ٦

(الباب الثانى)

المنظمات النقابية ٦

(الباب الثالث)

شروط وإجراءات الترشيح والانتخاب لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية ٤٦

(الباب الرابع)

مالية المنظمات النقابية ٥١

(الباب الخامس)

الإضـــراب ٥٦

(الباب السادس)

أحكام العاملين بالمنظمات النقابية ٥٨

(الباب السابع)

المزايا والخدمات وشروط منحها والحرمان منها ٥٨

(الباب الثامن)

واجبات الأعضاء ومساءلتهم ٥٩

البـاب الأول
اسم المنظمة .. مقرها .. من يمثلها قانونًا

مـادة (١) :[1]

تكونت المنظمة النقابية (اسم المنظمة) فى / / وذلك طبقًا لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ، ووفقًا لأحكام اتفاقية العمل الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم والتى صدقت عليها مصر . وتثبت الشخصية المعنوية المستقلة للمنظمة النقابية من تاريخ إيداع أوراق التشكيل المنصوص عليها فى قانون النقابات العمالية بالجهة الإدارية المختصة والنقابة العامة والاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

وتعتبر المنظمات النقابية العمالية من أشخاص القانون الخاص وذلك بالنظر إلى طبيعتها وكيفية تكوينها والأهداف التى ترمى إلى تحقيقها طبقًا لهذا النظام .

ويكون تشكيل المنظمة النقابية وفقًا للقواعد المنصوص عليها فى هذا النظام .

مـادة (٢) :

المقر الرئيسى للمنظمة النقابية هو .....

مـادة (٣) :

يمثل المنظمة النقابية قانونًا رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الإدارة فى حالة غيابه .

البـاب الثـانى
المنظمات النقابية
(الفصل الأول)
البنيان النقابى وأهدافه

مـادة (٤) :[2]

يقـوم البنيـان النقـابى على شكـل هـرمى وعلى أسـاس وحـدة الحـركـة النقـابيـة وتتكون مستوياته من المنظمات النقابية التالية :

اللجنة النقابية بالمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية .

---

(١)، (٢) مستبدلتان بموجب قرار الجمعية العمومية العـادية للاتحاد العـام لنقـابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

النقابة العامة .

الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ويصدر الاتحاد العام لنقابات عمال مصر قراراً بقواعد وإجراءات تشكيل هذه المنظمات النقابية العمالية وفروعها وتحديد النقابات العامة والتصنيف الذى تضمه كل منها .

مادة (٥) :[1]

تستهدف المنظمة النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل ، وتعمل على وجه الخصوص على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) نشر الوعى النقابى بما يكفل تدعيم النظام النقابى وتحقيق أهدافه .

(ب) رفع المستوى الثقافى للعمال عن طريق الدورات التثقيفية والنشر والإعلام .

(جـ) رفع الكفاية المهنية للعمال والارتقاء بمستواهم المهنى والفنى وتشجيع المنافسات وصيانة ودعم المال العام وحماية وسائل الإنتاج .

(د) رفع المستوى الصحى والاقتصادى والاجتماعى للأعضاء وعائلاتهم .

(هـ) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحشد طاقات العمال من أجل تحقيق أهداف الخطط والإسهام فى تنفيذها .

(و) المشاركة فى المجالات العمالية العربية والإفريقية والدولية وتأكيد دور الحركة العمالية المصرية فى هذه المجالات .

ويجوز للمنظمة النقابية أن تنشئ صناديق زمالة أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية لتعويض العمال فى الحالات التى يترتب عليها أعباء مالية طبقًا لقانون العمل ، ولها إنشاء النوادى الرياضية والمصايف وأن تشارك فى تكوين الجمعيات التعاونية .

ولها فى سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها فى أوجه استثمار آمنة وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة المالية للمنظمات النقابية .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦، ثم استبدلت مرة أخرى بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

ويمتلك للاتحاد العام لنقابات عمال مصر دون منازع المؤسسات العمالية الثقافية والجامعة العمالية التابعة لها ، والعمالية الاجتماعية ، والعمالية لخدمات المصايف (مدينة الأحلام السياحية) ، ويجوز للاتحاد العام تأسيس أو إنشاء أو إدارة الشركات أو المؤسسات الإعلامية والصحية والائتمانية والترفيهية والسياحية والأكاديميات والجامعات التعليمية ، وذلك منفرداً أو بالاشتراك مع الغير سواءً كان من المنظمات النقابية العمالية أو المشروعات التابعة لها أو من الأشخاص الاعتبارية الأخرى بحيث يكون لكل من هذه الشركات أو المؤسسات شخصيتها الاعتبارية المستقلة .

(الفصل الثانى)

شروط قبول الأعضاء وانسحابهم

مادة (٦) :

يقبل عضواً فى النقابة العامة كل عامل بلغ الخامسة عشرة من عمره فى تاريخ تقدمه بطلب العضوية ، ويكون عاملاً مشتغلاً بإحدى الصناعات أو المهن أو الأعمال التى تدخل فى التصنيف النقابى للنقابة العامة التى رغب فى الانضمام إليها ويشترط لقبول عضويته ما يلى :

(أ) ألا يكون محجوزاً عليه .

(ب) ألا يكون صاحب عمل فى أى نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو خدمى .

وبالنسبة لعضوية المنظمة النقابية الزراعية المهنية فيعتبر فى حكم صاحب العمل من يكون مالكًا أو حائزاً لأكثر من ثلاثة أفدنة .

(جـ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين .

(د) ألا يكون منضمًا إلى نقابة عامة أخرى ولو كان يمارس أكثر من مهنة .

مـادة (٧) :

على راغب الانضمام إلى عضوية النقابة العامة أن يقدم طلبًا على الاستمارة المعدة لذلك إلى اللجنة التى يتبعها ، فإن لم توجد يقـدم الطلب إلى النقابـة العامـة مباشرة .. وذلك مقابل الإيصـال الدال على تقديم طلب العضوية مثبتًا فيه تاريخ تقديم الطلب ويبلغ صاحب الطلب بالقبول أو الرفض بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه الموضح بطلبه مع بيان الأسباب فى حالة الرفض وذلك فى خلال ثلاثين يومًا من تقديم الطلب وإلا اعتبر الطلب مقبولاً .

وللعامل الذى يرفض طلبه من اللجنة النقابية أن يتظلم من ذلك إلى مجلس إدارة النقابة العامة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالرفض ، ويفصل المجلس المذكور فى التظلم بقرار مسبب يصدر من ثلثى أعضائه على الأقل وذلك خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ تقديم التظلم ويخطر به المتظلم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور القرار .

ويجوز للمتظلم من قرار مجلس إدارة النقابة العامة برفض الطلب الطعن فى القرار الصادر برفض تظلمه أمام المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها محل عمله خلال الثلاثين يومًا التالية لإخطاره بهذا القرار .

مـادة (٨) :

للعامل فور تقديمه طلب الاشتراك فى عضوية النقابة العامة وسداده رسم الانضمام والاشتراك الشهرى الحصول على بطاقة العضوية مثبتًا بها اسمه وعمله وعنوانه وسنه وتاريخ انضمامه ورقم عضويته وأى بيانات أخرى لازمة مقابل أداء قيمة استخراج البطاقة وله كذلك الحصول على نسخة من لائحة النظام الأساسى للنقابة العامة بعد أداء ثمنها الذى يحدده مجلس الإدارة .

مـادة (٩) :

تستمر العضوية فى النقابة العامة فى حالة انتقال العضو من دائرة اختصاص لجنة نقابية إلى أخرى تابعة لنفس النقابة العامة على أن يؤشر على بطاقة العضوية فى اللجنة المنقول إليها كما يؤشر فى سجلات اللجنتين المنقول منها والمنقول إليها وتبلغ النقابة العامة بذلك .

وإذا انتقل العضو من منشأة لا تتبع التصنيف النقابى للنقابة العامة للمنشأة المنقول إليها ، تنقل عضويته إلى اللجنة النقابية والنقابة العامة التى تتبعها المنشأة المنقول إليها .

ويتمتع العامل المنقول بالمزايا والخدمات المقررة فى اللجنة النقابية المنقول إليها من تاريخ نقله .

مادة (١٠)[1] :

يحتفظ العامل المتعطل بعضويته فى النقابة العامة إذا كانت قد انقضت عليه سنة على الأقل فى عضوية النقابة ، ويعفى فى هذه الحالة من سداد اشتراك النقابة خلال مدة تعطله ، ويرجع فى تعريف المتعطل إلى قانون التأمين الاجتماعى .

ويجوز للعامل الذى أحيل للتقاعد بسبب العجز أو الإحالة إلى المعاش لأى سبب من الأسباب ، الاحتفاظ بعضويته فى النقابة العامة بشرط إخطار النقابة خلال شهر من تاريخ خروجه وسداد اشتراك النقابة ، ولا يكون له الحق فى الانتخاب أو الترشح لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية .

ولا يكون للمتعطل أو المتقاعد أو المحال إلى المعاش لأى سبب من الأسباب الحق فى الانتخاب أو الترشح لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية .

مادة (١١) :

يجب على العضو الراغب فى الانسحاب أن يتقدم بطلبه كتابة إلى مجلس إدارة اللجنة النقابية أو النقابة العامة حسب الأحوال وللجنة النقابية أو النقابة العامة أن تقوم بمساعيها لدى الطالب لإقناعه بالعدول عن الانسحاب وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم طلبه فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبر الطلب مقبولاً ، ويكون العضو المنسحب مسئولاً عن سداد الاشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ الانسحاب وكذا أية التزامات أخرى .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

مـادة (١٢) :[1]

تنتهى العضوية فى النقابة العامة فى أى الأحوال الآتية :

(أ) الانسحاب .

(ب) فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذه اللائحة .

(جـ) عدم سداد الاشتراك لمدة ستة أشهر متصلة بالمخالفة للائحة النظام الأساسى للنقابة العامة .

(د) الفصل من عضوية النقابة العامة .

(هـ) الوفاة .

(و) الانتقال للعمل بمنشأة لا تتبع التصنيف النقابى للنقابة العامة .

(ز) الإحالة إلى المعاش لأى سبب من الأسباب ما لم يطلب العضو خلال شهر من تاريخ الإحالة إلى المعاش الاحتفاظ بالعضوية طبقاً للمادة (١٠) من هذه اللائحة .

مـادة (١٣) :[2]

يجوز للعضو الذى انتهت عضويته لأحد الأسباب الواردة فى البنود من (أ) إلى (د) من المادة السابقة أن يطلب إعادة قيده إذا كان مستوفيًا لشروط العضوية الواردة فى المادة (٦) من هذه اللائحة وذلك طبقًا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٧) من اللائحة ، وتعتبر عضويته النقابية جديدة من تاريخ قبول العضوية ، ولا يجوز إعادة قيد العضو فى النقابة العامة خلال الدورة النقابية التى تم فصله فيها ، ولا يكون للعضو الذى سحبت الثقة منه الحق فى أن يعيد ترشيح نفسه لعضوية المجلس خلال الدورة النقابية ذاتها .

---

(١)، (٢) مستبدلتان بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

(الفصل الثالث)

تشكيلات المنظمات النقابية

مـادة (١٤) :[1]

الجمعية العمومية للنقابة العامة أو الاتحاد العام لنقابات عمال مصر هى السلطة العليا التى ترسم سياستها وتشرف على كافة شئونها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين إلا فى الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة طبقًا لأحكام هذه اللائحة .

ويجوز لها تشكيل لجان من بين أعضائها لبحث المسائل الواردة فى جدول أعمالها .. وتتولى الاختصاصات المحددة فى المادتين (٣٧، ٧٥) من هذه اللائحة .

ويجب أن تعقد الجمعية العمومية للنقابة العامة والجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر حسب الأحوال اجتماعًا عاديًا مرة واحدة على الأقل فى السنة .

ويجوز أن تعقد الجمعية العمومية لأسباب طارئة بناءً على طلب رئيس مجلس إدارة النقابة العامة أو الاتحاد العام حسب الأحوال أو بناء على طلب ثلثى أعضاء مجلس الإدارة المذكور أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية .

مـادة (١٥) :

مجلس إدارة المنظمة النقابية هو السلطة التى تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للمنظمة النقابية ومتابعة أعمال هيئة مكتب المنظمة فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية .

مـادة (١٦) :

يعقد مجلس إدارة المنظمة النقابية اجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادى بناء على طلب الرئيس أو طلب كتابى مسبب من ثلثى عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل ، ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ومذكراته ، وذلك فيما عدا الموضوعات التى يرى الرئيس عرضها أثناء الجلسة .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

مـادة (١٧) :

لا يكون اجتماع مجلس إدارة المنظمة النقابية صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة طبقًا لهذا النظام ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويعتبر عضو مجلس الإدارة مستقيلاً من المجلس إذا تغيب عن الحضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس .

مـادة (١٨) :

لمجلس إدارة المنظمة النقابية فى حالة الضرورة القصوى أن يصدر قراراً بالتمرير .. ويشترط لصحة هذا القرار فى هذه الحالة موافقة جميع أعضاء المجلس عليه كتابة ، على أن يعرض القرار فى جلسة تالية للتصديق .

مـادة (١٩) :

هيئة مكتب المنظمة النقابية هى السلطة التى تتولى تنفيذ قرارات مجلس إدارتها ، وينتخب مجلس إدارة المنظمة النقابية فى أول اجتماع له عقب تشكيله بطريق الاقتراع السرى هيئة مكتب تتكون من رئيس ونواب الرئيس وأمين عام ومساعد أمين عام وأمين صندوق ومساعد أمين صندوق .

ولا يجوز لمجلس الإدارة تغيير أعضاء هيئة المكتب كلهم أو بعضهم إلا إذا كان هذا الموضوع مدرجًا بجدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة .

ويشترط موافقة مجلس إدارة النقابة العامة على التغيير بالنسبة للجان النقابية ، وموافقة مجلس إدارة الاتحاد العام بالنسبة للنقابة العامة بما يضمن الاستقرار للتنظيم النقابى ويحقق أهدافه ومصالح أعضائه من العمال .

مـادة (٢٠) :

تتولى هيئة المكتب تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتحـدد اختصـاصات أعضـائها على النحو التالى :

(أ) الرئيس : هو الممثل القانونى للمنظمة النقابية أمام جميع الجهات ويختص بدعوة مجلس الإدارة والجمعية العمومية ورئاسة جلساتها والتوقيع على محاضر الجلسات مع الأمين العام وجميع أعضاء المجلس الحاضرين ، وكذلك الإشراف على جميع أعمال المنظمة النقابية .

(ب) نائب الرئيس : يكون له اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .. وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة من هذه اللائحة ، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة . وعند تعدد النواب ينوب عن رئيس المجلس فى حالة غيابه من يفوضه الرئيس .

(جـ) الأمين العام : ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها من الرئيس والأعضاء الحاضرين ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة وهو الذى يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود وجميع أعمال السكرتارية .

(د) الأمين العام المساعد : يعاون الأمين العام فى جميع أعماله ويحل محله فى حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى .

(هـ) أمين الصندوق : ويتولى إدارة أموال المنظمة النقابية . فضلاً عن إمساك دفاتر حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها فى البنك وصرف ما يقرر صرفه بموجب إذن صرف موقع عليه من الرئيس ومنه .

وعليه كذلك مراقبة التحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات وفقًا لأحكام القانون واللائحة المالية للمنظمات النقابية وهذه اللائحة وعليه أن يقدم تقريراً شهريًا إلى مجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات .

وعليه كذلك أن يقوم بإعداد مشروع الميزانية التقديرية لكيفية التصرف فى أموال المنظمة النقابية وعلى ضوء برنامج العمل فى بداية كل دورة نقابية .

(و) أمين الصندوق المساعد : يعاون أمين الصندوق فى جميع أعماله ويحل محله فى حالة غيابه .. ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى .

مادة (٢١) :[١]

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية لأى سبب ، يحل محله المرشح التالى للناجحين فى عدد الأصوات ، وذلك مع عدم الإخلال بالتمثيل النسبى (النوعى والجغرافى) الذى أجريت على أساسه انتخابات عضوية مجلس إدارة هذه المنظمة وتكون مدة العضو الجديد هى المدة الباقية من مدة سلفه .

وإذا كان أعضاء مجلس الإدارة قد فازوا بالتزكية ، يستمر المجلس فى مباشرة نشاطه ما لم يقل عدد أعضائه عن النصف حسب حجم العضوية فى المنظمة النقابية .

مادة (٢٢) :[٢]

إذا قل عدد أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية عن النصف ، وتعذر على تلك المنظمة استكمال العدد القانونى لمجلس إدارتها لأى سبب من الأسباب ، تقوم الجهة الأعلى باستكمال العدد القانونى لهذا المجلس من بين أعضاء الجمعية العمومية للمنظمة .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦

(٢) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

(الفصل الرابع)

اللجـان النقـابية

أولاً - الجمعية العمومية :

مـادة (٢٣) :

تتكون الجمعيـة العمـوميـة للجنة النقابيـة من كافـة أعـضائها الذين مضى على عضـويتهم بها سنة على الأقـل والمسـددين لاشتراكاتهم بانتظـام حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

ويستـثنى من شرط المدة المنصوص عليـها فى الفـقـرة الأولى اللجنـة النقـابيـة المشكلة لأول مرة .

ويكون الاجتماع صحيحًا متى حضره أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق الحضور فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين ويكون الاجتـماع عندئذ صحيحًا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع إلى موعد يحدد خلال شهر على الأكثر .

مـادة (٢٤) :[1]

تجتمع الجمعيـة العـمـومية للجنـة النقـابية بنـاءً على دعـوة النقـابة العـامة فى الأحوال التالية :

(أ) فى بداية الدورة النقابية لانتخاب مجلس إدارة اللجنة النقابية بطريق الاقتراع السرى .

(ب) لانتخاب مجلس إدارة جديد فى حالة اعتبار مجلس إدارة اللجنة النقـابيـة منحلاً بقوة القانون لقلة عدد أعضائه عن النصف .

(جـ) لانتخاب مجلس إدارة جديد فى حالة صدور قرار الجمعيـة العمومية للجنة النقابية بحل مجلس إدارتها الذى ارتكب مخالفة جسيمة أو صدور حكم نهائى بحل مجلس إدارة اللجنة النقابية .

---

(١) مستبدلة بموجب قـرار الجمعيـة العمـومية العـادية للاتحـاد العـام لنقـابات عمـال مصـر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

(د) حل اللجنة النقابية اختياريًا ويكون ذلك بقرار من ثلثى أعضاء الجمعية على الأقل وتؤول أموال اللجنة النقابية وممتلكاتها بعد حلها اختياريًا إلى النقابة العامة بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

مادة (٢٥) :

تتولى اللجان النقابية مباشرة الاختصاصات الآتية كل فى النطاق المحدد لها :

(أ) العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها ولا يجوز عقد اتفاق جماعى إلا بموافقة النقابة العامة .

(ب) الاشتراك فى إعداد مشروعات عقود العمل المشتركة مع النقابة العامة .

(ج) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط الإنتاج بالمنشأة والمعاونة فى تنفيذها .

(د) إبداء الرأى فى لوائح الجزاءات وغيرها من اللوائح والنظم المتعلقة بالعاملين بالمنشأة سواء عند وضعها أو تعديلها .

(هـ) تنفيذ برامج الخدمات التى تقرها النقابة العامة .

(و) المساهمة فى أوجه النشاط الاجتماعى التى يشارك فيها العمال .

(ز) إعداد التقارير المتعلقة بنشاطها ومقترحاتها وتقديم البيانات والإيضاحات التى تطلبها النقابة العامة .

ثانيًا - مجلس الإدارة :

مادة (٢٦) :

يتكون مجلس إدارة اللجنة النقابية من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن واحد وعشرين عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للجنة النقابية عن طريق الاقتراع السرى المباشر من بين أعضاء الجمعية العمومية وذلك على النحو التالى :

(أ) فى حالة عدم زيادة العضوية عن خمسة آلاف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر عضواً .

(ب) فى حالة العضوية التى تزيد على خمسة آلاف عضو حتى عشرة آلاف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً .

(جـ) فى حالة العضوية التى تزيد على عشرة آلاف عضو وحتى خمسة عشر ألف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن تسعة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضواً .

(د) فى حالة زيادة العضوية عن خمسة عشر ألف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن أحد عشر عضواً ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً .

مادة (٢٧) :[1]

يراعى فى تشكيل مجلس إدارة اللجنة النقابية التمثيل النسبى النوعى والجغرافى لفروع المنشأة حسب عدد أعضاء الجمعية العمومية بكل فرع المنضمين إلى اللجنة النقابية كلما تراءى للنقابة العامة ذلك ويتم اعتماده من الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، ويستمر العمل بهذا النظام حال تطبيقه طوال مدة الدورة النقابية .

مادة (٢٨) :

على مجلس إدارة اللجنة النقابية بمجرد تكوينه التقدم إلى النقابة العامة بالمستندات الآتية :

(أ) أربع نسخ من محضر اجتماع الجمعية العمومية الذى انتخب فيه مجلس الإدارة .

(ب) كشف من أربع نسخ بأسماء مجلس الإدارة وصفة كل منهم وسنه ومحل إقامته وتوقيعه .

(جـ) أربع صور من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذى انتخب فيه هيئة المكتب ، ويحتفظ مجلس إدارة اللجنة بأصول هذه المحاضر والكشوف والمستندات .

مادة (٢٩) :

يجوز لمجلس إدارة اللجنة النقابية أن يختار من بين أعضاء الجمعية العمومية مندوبًا أو أكثر بكل قسم أو وحدة أو إدارة بالمنشأة أو فروعها ليكونوا حلقة الاتصال بين الأعضاء والمجلس .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

ويحدد المجلس عدد المندوبين بالقسم أو الوحدة أو الإدارة حسب عدد العاملين بكل منها .

ويراعـى فى اختيار المندوب النقابى أن يجيد القراءة والكتابة ويكون محل ثقة زملائه .

ويقتصر دور المندوب النقابى على حل المشاكل الفردية للأعضاء وتوصيل الخدمات النقابية إليهم ونقل اتجاهات وآراء القاعدة إلى المجلس .

وعلى مجلس إدارة اللجنة النقابية - بالاتفاق مع إدارة المنشأة - وضع الأسس لمزاولة المندوب النقابى لنشاطه فى مكان العمل وأثنائه .

وللمجلس أن يعزل المندوب الذى يخرج عن إطار الاختصاصات المحددة له أو يخالف الأسس الموضوعة لمزاولة نشاطه بالمنشأة .

مـادة (٣٠) :

يجوز لمجلس إدارة اللجنة النقابية أن يؤلف لجانًا فرعية من بين أعضائه على الأخص فى مجالات التوعية والكفاية الإنتاجية وفى المجالات الاجتماعية والثقافية وغيرها .

مـادة (٣١) :[1]

يتولى مجلس إدارة اللجنة النقابية على الأخص ما يلى :

(أ) اختيار ممثلى اللجنة النقابية فى الجمعية العمومية للنقابة العامة .

(ب) العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضاء اللجنة بالتفاوض ولا يجوز عقد اتفاق جماعى إلا بموافقة النقابة العامة .

(جـ) الاشتراك فى إعداد مشروعات عقود العمل المشتركة مع النقابة العامة .

(د) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط الإنتاج بالمنشأة والمعاونة فى تنفيذها .

(هـ) الاشتراك فى وضع لوائح الجزاءات وغيرها من اللوائح والنظم المتعلقة بالعاملين بالمنشأة سواء عند وضعها أو تعديلها بمراعاة ما نصت عليه القوانين المنظمة لذلك .

(و) حق التقاضى للدفاع عن مصالح اللجنة النقابية والمصالح الجماعية والفردية لأعضائها والناشئة عن علاقات العمل .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

(ز) الالتزام بتنفيذ قرارات وتوصيات كل من النقابة العامة والاتحاد العام لنقابات العمال والجمعية العمومية لكل منها .

(ح) تنفيذ برامج الخدمات التى تقرها النقابة العامة .

(ط) المساهمة فى أوجه النشاط الاجتماعى التى يشارك فيها العمال .

(ى) القيام بالخدمات الاجتماعية المقررة فى هذه اللائحة بالنسبة إلى الأعضاء من العاملين وإنشاء صناديق الزمالة أو أية صناديق أخرى ونوادى رياضية واجتماعية وإعداد المصايف بعد موافقة واعتماد النقابة العامة للوائح نظمها الأساسية .

(ك) التصرف فى الاعتمادات المالية المخصصة للجنة فى حدود القانون والقواعد الواردة بهذا النظام وباللائحة المالية للمنظمات النقابية العمالية التى يضعها الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

(ل) إعداد التقارير المتعلقة بنشاطها أو مقترحاتها وتقديم البيانات والإيضاحات التى تطلبها النقابة العامة .

(م) رفع المستوى الثقافى للعمال عن طريق إعداد الدورات التثقيفية والنشر والإعلام .

مادة (٣٢) :

يجب على مجلس إدارة اللجنة النقابية إخطار النقابة العامة ببيان مالى عن مفردات الإيرادات والمصروفات كل ثلاثة أشهر والحساب الختامى والميزانية العمومية فى نهاية كل سنة مالية .

(الفصل الخامس)

النقابة العامة

مادة (٣٣) :

تباشر النقابة العامة النشاط النقابى على مستوى المهن أو الصناعات التى تضمها وتتولى النقابة العامة على الأخص ما يلى :

(أ) الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم .

(ب) العمل على تحسين شروط وظروف العمل .

(جـ) العمل على رفع مستوى العمال الثقافى والاجتماعى .

(د) المشاركة فى وضع وتنفيذ خطط وبرامج التدريب المهنى .

(هـ) الرقابة والتوجيه والمتابعة والإشراف على كافة أوجه نشاط اللجان النقابية والمشروعات التابعة لها .

(و) المشاركة مع اللجان النقابية فى إجراء المفاوضة الجماعية وإبرام عقود العمل المشتركة .

(ز) إبداء الرأى فى التشريعات التى تمس المهنة أو الصناعة .

(ح) الموافقة على المشروعات التى تستثمر بها اللجان النقابية أموالها وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة المالية للمنظمات النقابية وكذلك الموافقة على مشروعات الصناديق المنصوص عليها بقانون العمل .

(ط) الموافقة على تنظيم الإضراب طبقًا للضوابط التى ينظمها قانون العمل .

(ى) إنشاء صناديق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .

أولاً - الجمعية العمومية :

مادة (٣٤) :[1]

تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة من جميع ممثلى اللجان النقابية لمجموعات المهن أو الصناعات التى تضمها النقابة العامة على مستوى الجمهورية والذين يختارهم مجالس إدارة هذه اللجان النقابية وفقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

مادة (٣٥) :[2]

تعقد الجمعية العمومية للنقابة العامة اجتماعها الدورى العادى مرة كل عام وذلك فى المدينة التى بها مقرها الرئيسى أو بأى مقر آخر يحدده مجلس إدارة النقابة العامة .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

(٢) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

ويحدد مجلس إدارة النقابة العامة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية ويبلغ به اللجان النقابية ، كما يجرى الإعلان عن ذلك فى إحدى الصحف اليومية وذلك قبل موعد انعقادها بعشرة أيام على الأقل ويكون الاجتماع صحيحًا إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور، فإذا لم يتكامل العدد القانونى يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحًا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء وإلا أجل الاجتماع لموعد آخر خلال شهر على الأكثر، على أن يعلن عنه بذات الطريقة المبينة فى هذه المادة .

ويجب على مجلس إدارة النقابة العامة إخطار الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بمكان وموعد وجدول أعمال أى جمعية عمومية سواء كانت عادية أو غير عادية أو مؤجلة قبل الموعد المحدد للاجتماع بسبعة أيام على الأقل وذلك لدعوة ممثلى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر لحضور الاجتماع .

مادة (٣٦) :

تجتمع الجمعية العمومية للنقابة العامة بصفة غير عادية فى الأحوال الآتية :

(أ) بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة .

(ب) بناء على طلب ثلثى أعضاء مجلس الإدارة .

(جـ) بناء على طلب ثلثى أعضاء الجمعية العمومية بشرط أن تكون توقيعات الأعضاء مصدقًا عليها ويتعين فى الحالتين المبينتين فى الفقرتين (ب،ج) دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب فإذا لم يتخذ رئيس مجلس الإدارة إجراءات توجيه الدعوة كان من حق الطالبين أو من يفوضونه الدعوة لعقد الجمعية العمومية وتكون مصاريف الدعوة والاجتماع على حساب النقابة العامة .

ويتبع فى انعقاد الدورة غير العادية الإجراءات التى تسير عليها الدورات العادية المؤجلة من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وتوجيه الدعوة لمجالس إدارة اللجان النقابية والإعلان عنها فى إحدى الصحف اليومية وغير ذلك .

مـادة (٣٧) :[١]

تتولى الجمعية العمومية للنقابة العامة على الأخص ما يلى :

(أ) انتخاب أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة بطريق الاقتراع السرى .

(ب) سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المكتب .

(جـ) البت فى تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية واعتماد الميزانية والحساب الختامى واعتماد النظام المالى واللوائح الإدارية .

(د) النظر فى التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة .

(هـ) التصديق على عقود العمل المشتركة والاتفاقيات الجماعية التى تعقدها النقابة العامة واللجان النقابية .

(و) اعتماد أو تعديل لائحة النظام الأساسى للنقابة العامة ويكون ذلك بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين على الأقل .

(ز) حل النقابة العامة اختياريًا ويكون ذلك بقرار من ثلثى أعضاء الجمعية العمومية على الأقل وتسلم أموال النقابة العامة فى حالة حلها اختياريًا إلى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر لتكوين نقابة عامة جديدة .

(ح) حل اللجنة النقابية اختياريًا فى حالة تعذر عقد جمعيتها العمومية ويكون ذلك بقرار من ثلثى عدد أعضاء الجمعية العمومية للنقابة العامة على الأقل .

(ط) إصدار قرارات بشأن أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة أو أعضاء مجالس إدارة اللجان النقابية التابعة لها والموقوفين عن مباشرة النشاط النقابى إما بسحب الثقة منهم أو فصلهم من عضوية النقابة العامة .

ثانيًا - مجلس الإدارة :

مـادة (٣٨) :[٢]

يتكون مجلس إدارة النقابة العامة من عدد لا يقل عن أحد عشر عضواً ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة العامة بطريق الاقتراع السرى من بين أعضائها المرشحين والمستوفين للشروط الواردة بالمادة (٩٩) من هذا النظام .

---

(١)، (٢) مستبدلتان بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

ويراعى فى تشكيل المجلس التمثيل النسبى النوعى والجغرافى حسب عدد الأعضاء المنضمين للنقابة العامة من كل مهنة أو صناعة من المهن والصناعات المكونة للتصنيف الذى تضمه النقابة العامة وحسب التوزيع الجغرافى لهم وفقًا لما تراه النقابة العامة ويعتمده الاتحاد العام لنقابات عمال مصر على أن يستمر العمل بهذا التمثيل النسبى طوال مدة الدورة النقابية .

مادة (٣٩) :

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه شعبة لكل صناعة أو مهنة أو عمل داخل التصنيف الذى تضمه النقابة العامة، ويحدد المجلس عدد أعضاء كل شعبة ومقرها واختصاصاتها ونظام عملها، على أن تعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها .

ويجوز للمجلس أن يضم لأى شعبة عضواً أو أكثر من بين أعضاء الجمعية العمومية للنقابة العامة أو مجالس إدارة اللجان النقابية الذين تمثلهم الشعبة .

مادة (٤٠) :

يجوز لمجلس إدارة النقابة العامة أن ينشئ سكرتاريات نوعية من بين أعضاء المجلس حسب احتياجات العمل والنشاط بالنقابة العامة ويحدد المجلس طريقة تشكيل السكرتاريات المختلفة واختصاصاتها ونظام عملها .

مادة (٤١) :

يجوز لمجلس إدارة النقابة العامة أن يختار مندوبًا أو أكثر من بين أعضائها فى الجهات التى لا يوجد بها لجان نقابية ليكون حلقة اتصال بين الأعضاء والمجلس ولحين تشكيل لجان نقابية مهنية فى هذه المواقع .

مـادة (٤٢) :[١]

لمجلس إدارة النقابة العامة الحق فى تشكيل لجان نقابية فى الفروع التى تتوافر فيها مقومات تشكيل اللجان النقابية والتى ترى أهمية تشكيل لجان بها وبالشروط الواردة بأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة من الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

مـادة (٤٣) :[٢]

يتولى مجلس إدارة النقابة العامة على الأخص ما يلى :

(أ) اختيار ممثلى النقابة العامة فى الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر واختيار ممثلها لعضوية مجلس إدارة الاتحاد العام .

(ب) الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم ولا سيما فى الجهات التى لا توجد بها لجان نقابية .

(جـ) العمل على تحسين شروط وظروف العمل .

(د) العمل على رفع مستوى العمال الثقافى والاجتماعى .

(هـ) المشاركة فى وضع وتنفيذ خطط وبرامج التدريب المهنى .

(و) المشاركة مع اللجان النقابية فى إجراء المفاوضة الجماعية وإبرام عقود العمل المشتركة ومباشرة كافة شئون علاقات العمل الفردية والجماعية والتحكيم ولجان تسوية المنازعات .

(ز) إدارة مشروعات الخدمات التى يتقرر إدارتها مركزيًا .

(ح) إعداد التقرير السنوى والحساب الختامى عن نشاطها .

(ط) الرقابة والتوجيه والمتابعة والإشراف على نشاط اللجان النقابية والمشروعات التابعة لها سواء من الناحية المالية أو الإدارية .

---

(١)، (٢) مستبدلتان بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

(ى) التصرف فى الاعتمادات المالية المخصصة لها فى حدود القانون والقواعد الواردة بهذا النظام واللائحة المالية للمنظمات النقابية التى يضعها الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

(ك) الموافقة على مشروعات صناديق الادخار والزمالة والجمعية التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية النقابية واعتماد لوائح نظمها الأساسية .

(ل) إبداء الرأى فى التشريعات التى تمس المهنة أو العمل أو الصناعة .

(م) المشاركة فى المجالات العمالية والعربية والأفريقية والدولية، تأكيداً لدور الحركة النقابية العمالية المصرية فى هذه المجالات .

(ن) الموافقة على تنظيم الإضراب طبقًا للضوابط التى ينظمها قانون العمل .

(س) الموافقة على إنشاء صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .

(ع) المشاركة مع مجالس إدارة الشركات فى وضع لوائح العاملين ودراسة مقترحات اللجان النقابية عند وضع هذه اللوائح أو تعديلها .

(ف) متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية للنقابة العامة .

(ص) تولى اختصاصات مجلس إدارة اللجنة النقابية المنحل أو الذى صدر حكم بحله لحين انتخاب مجلس إدارة جديد تطبيقًا لأحكام المواد (٣٤)، (٦٩)، (٧١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .

(ق) إصدار القرارات المتعلقة بفصل أعضاء الجمعية العمومية للجان النقابية وذلك بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الخصوص وانتهاء التحقيقات معهم بثبوت ارتكابهم مخالفة أحكام قانون النقابات العمالية أو هذا النظام أو اللائحة المالية للمنظمات النقابية أو ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى .

(ر) إصدار القرارات المتعلقة بوقف أعضاء مجالس إدارة اللجان النقابية وذلك بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة فى حالة التحقق من مخالفتهم لأحكام قانون النقابات العمالية أو هذا النظام أو اللائحة المالية للمنظمات النقابية أو ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى .

(الفصل السادس)
الاتحاد العام لنقابات العمال
المبحث الأول
الاسم، المقر، التعاريف، الأهداف

مـادة (٤٤) :

بمقتضى اتفاق مجالس إدارة النقابات العامة المشكلة بالتطبيق لأحكام قانون النقابات العمـاليـة الصـادر بالقـانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعـديلاته، تم تكوين اتحـاد عـام لهـا باسم(الاتحاد العام لنقابات عمال مصر)، وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة .

مـادة (٤٥) :

مدينة القاهرة هى المقر الرئيسى للاتحاد العام .

مـادة (٤٦) :

يمثل الاتحاد قانونًا رئيس مجلـس إدارته أو من ينــوب عنــه بقــرار من المجـلس فى حالة غيابه .

مـادة (٤٧) -[1] التعاريف :

الاتحاد : الاتحاد العام لنقابات عمال مصر هو قمة التنظيم النقابى على المستوى الوطنى وتكون عضويته للنقابات العامة .

الجمعية العمومية : هى السلطة العليا التى تقوم برسم السياسة العامة للاتحاد العام ووضع خططه وبرامجه، وتتكون من ممثلى النقابات العامة وفقًا لأحكام قانون النقابات العمالية وهذا النظام .

مجلس الإدارة : هو السلطة التى تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومتابعة أعمال هيئة المكتب فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية ويتكون من ممثلى النقابات العامة العمالية الأعضاء فى الاتحاد العام .

هيئة المكتب : هى السلطة التى تتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وتتكون من الرئيس ونوابه والأمين العام ومساعده وأمين الصندوق ومساعده .

---

(١) مستبدلة بموجب قــرار الجمعيــة العمـومية العــادية للاتحــاد العــام لنقــابات عمــال مصــر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

مـادة (٤٨) :[1]

يتولى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر قيادة الحركة النقابية المصرية ورسم سياستها العامة المحققة لأهدافها داخليًا وخارجيًا وله على الأخص ما يلى :

(أ) الدفاع عن حقوق عمال مصر ورعاية مصالحهم المشتركة والعمل على رفع مستواهم الاقتصادى والثقافى والاجتماعى .

(ب) نشر الوعى النقابى بما يكفل تدعيم التنظيم النقابى وتحقيق أهدافه .

(جـ) مد المنظمات النقابية بالبحوث والدراسات التى تخدم أهدافها ومصالحها .

(د) التنسيق بين النقابات العامة ومعاونتها فى تحقيق أهدافها .

(هـ) للاتحاد العام لنقابات عمال مصر تأسيس أو إنشاء أو إدارة الشركات أو المؤسسات الثقافية العمالية والاجتماعية والتعاونية والصحية والائتمانية والترفيهية والسياحية والإعلامية والأكاديميات والجامعات التعليمية وذلك منفرداً أو بالاشتراك مع الغير سواءً كان من المنظمات النقابية العمالية أو المشروعات التابعة لها أو من الأشخاص الاعتبارية الأخرى بحيث يكون لكل من هذه الشركات أو المؤسسات شخصيتها الاعتبارية المستقلة .

ويجب أن يتضمن النظام الأساسى على الأخص نظم تشغيل هذه المؤسسات وتمويلها والإشراف المالى عليها .. كما يتضمن النظام الإعفاءات والمميزات المالية التى تتمتع بها .

(و) رسم سياسة الحركة النقابية العمالية المصرية على مستوى النشاط النقابى الدولى والمشاركة فى المجالات العمالية العربية والأفريقية والدولية، وتأكيد دور الحركة النقابية المصرية فى هذه المجالات .

(ز) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة وتشجيع المنافسات الإنتاجية والعمل على صيانة ودعم المال العام .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦ ثم استبدلت مرة أخرى بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

(ح) إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بتنظيم شئون العمل والعمال .

(ط) وضع ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى .

(ى) وضع وتعديل لائحة تحديد مجموعات المهن والصناعات المتماثلة أو المرتبطة ببعضها أو المشتركة فى إنتاج واحد والتى يكون لها الحق فى تكوين نقابة عامة واحدة على مستوى الجمهورية .

المبحث الثانى

العضوية ، الانسحاب ، الفصل

مادة (٤٩) :[1]

يتكون الاتحاد العام لنقابات عمال مصر من النقابات العامة العمالية المنضمة لعضويته والمشكلة طبقًا لأحكام قانون النقابات العمالية وأحكام هذا النظام .

مادة (٥٠) :

على النقابة العامة الراغبة فى الانضمام للاتحاد العام لأول مرة بعد تكوينها أن تتقدم بطلب على الاستمارة المعدة لذلك مرفقًا بها كافة الأوراق المنصوص عليها فى المادة (٦٣) من قانون النقابات العمالية والقرارات المنفذة .

مادة (٥١) :

ينظر مجلس إدارة الاتحاد العام فى طلبات العضوية المشار إليها فى المادة السابقة فى أول جلسة عادية تالية لتقديمها ، وله الحق فى تأجيل قبول عضوية النقابة فى الاتحاد العام إذا لم تستوف الأوراق المشار إليها فى المادة السابقة، وتبلغ النقابة العامة طالبة الانضمام بقرار المجلس بقبول عضويتها أو أسباب التأجيل وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار المجلس بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

مـادة (٥٢) :

يجوز للنقابة العامة العضو الانسحاب من عضوية الاتحاد العام بقرار من جمعيتها العمومية بأغلبية ثلثى عدد أعضاء الجمعية العمومية، وعلى النقابة العامة الراغبة فى الانسحاب أن تخطر الاتحاد العام بأسباب الانسحاب قبل عرض الأمر على الجمعية العمومية بخمسة وأربعين يومًا على الأقل .

وللاتحاد العام الحق فى الرد على أسباب الانسحاب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار، ويجب على النقابة أن تضع تحت نظر أعضاء الجمعية العمومية رد الاتحاد العام عند عرض أمر الانسحاب عليها، وللاتحاد العام حق إيفاد مندوب عنه لحضور اجتماع الجمعية العمومية للنقابة العامة لعرض وجهة نظره ومناقشة الأعضاء والرد على استفساراتهم .

مـادة (٥٣) :

يترتب على انسحاب النقابة العامة العضو من الاتحاد العام حرمانها من جميع المزايا التى يتمتع بها الأعضاء، وتلتزم النقابة المنسحبة بأداء ما يكون مستحقًا عليها من اشتراكات حتى نهاية الشهر الذى تم فيه الانسحاب كما تلتزم بالوفاء بأى التزامات مالية أخرى تكون مستحقة عليها .

ويوقف تعامل الاتحاد العام والنقابات العامة الأعضاء مع النقابة العامة المنسحبة من تاريخ الانسحاب .

مـادة (٥٤) :

لمجلس إدارة الاتحاد العام أن يصدر قراراً بأغلبية ثلثى عدد أعضائه بتجميد عضوية النقابة العامة فى الاتحاد فى الحالات الآتية :

(أ) القذف والتشهير بغير حق بالاتحاد أو بأعماله .

(ب) التزوير فى المكاتبات والأوراق أو الأحكام أو القرارات .

(جـ) الاستمرار فى مخالفة قرارات الاتحاد العام رغم سابق إنذارها .

(د) الإخلال بميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى .

وتخطر النقابة بقرار تجميد عضويتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

مـادة (٥٥) :

يجب على مجلس إدارة الاتحاد العام قبل إصداره لقرار تجميد عضوية النقابة العامة مراعاة الإجراءات التالية :

(أ) إخطار النقابة العامة لإيفاد من يمثلها لسماع دفاعها فيما هو منسوب إليها من مخالفات فى جلسة خاصة يعقدها مجلس إدارة الاتحاد العام وتخطر النقابة بموعدها ومكانها قبل انعقادها بأسبوع على الأقل وذلك بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول يتضمن بيانًا بهذه المخالفات .

(ب) أن يقوم مجلس إدارة الاتحاد العام بعرض الأمرعلى الجمعية العمومية للنقابة العامة إذا تخلف ممثل النقابة فى حضور الجلسة المحددة أو حضر ولم يبدِ دفاعًا، أو أبدى دفاعًا غير مقبول .

مـادة (٥٦) :

يجب على مجلس إدارة الاتحاد العام أن يعرض أمر النقابة العامة التى صدر قرار بتجميد عضويتها على الجمعية العمومية للاتحاد العام فى أول اجتماع لها .

فإذا رأت الجمعية العمومية للاتحاد العام فصل النقابة العامة من عضويته سرت عليها ذات الأحكام المترتبة على انسحاب النقابة من عضوية الاتحاد العام والمشار إليها فى المادة (٥٣) من هذا النظام .

المبحث الثالث

مالية الاتحاد العام

مادة (٥٧) :

تتكون مالية الاتحاد العام من :

(أ) اشتراكات النقابات العامة الأعضاء وفقًا لأحكام قانون النقابات العمالية واللائحة المالية للمنظمات النقابية .

(ب) ما يحققه الاتحاد العام من عائد نتيجة استثمار أمواله فى حدود أحكام القانون .

(جـ) الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراضه وبالشروط الواردة فى المادة (٥٠) من قانون النقابات العمالية .

(د) ما يحققه الاتحاد من فائض نتيجة إصدار المطبوعات والجرائد والمجلات أو من المعارض الفنية أو المهرجانات وغير ذلك من الأنشطة فى حدود التشريعات السارية .

(هـ) المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون النقابات العمالية .

مادة (٥٨) :

تقوم النقابات العامة بسداد دفعات من حساب اشتراكات لجانها النقابية المهنية للاتحاد العام كل ثلاثة شهور على الأكثر تحت الحساب على أن يتم تسوية حصة الاتحاد فى نهاية كل سنة مالية .

مادة (٥٩) :

لا يجوز النزول عن أموال الاتحاد العام المنقولة أو العقارية بدون مقابل إلا لأغراض نقابية أو قومية بشرط موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام على ذلك واعتماد الجمعية العمومية للاتحاد العام بأغلبية ثلثى أعضائها .

مادة (٦٠) :[1]

تودع أموال الاتحاد العام فى بنك التنمية الصناعية والعمال المصرى أو أحد مصارف القطاع العام أو فيهما معًا باسم الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، ويضع مجلس الإدارة القواعد المنظمة للصرف من الرصيد الموجود بالبنك ويحدد من له حق التوقيع .

مادة (٦١) :

يحتفظ الاتحاد العام سنويًا بما لا يقل عن (٥٪) من الإيراد السنوى لتكوين احتياطى، ويجوز عند الاقتضاء تعديل هذه النسبة وفقًا لأحكام القانون وبموافقة مجلس الإدارة .

مادة (٦٢) :

تبدأ السنة المالية للاتحاد العام من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو ويعرض على مجلس إدارة الاتحاد كل ستة أشهر بيان مفصل عن الإيرادات والمصروفات .

مادة (٦٣) :

يقر مجلس إدارة الاتحاد العام مشروع موازنة الاتحاد للسنة المالية المقبلة فى موعد أقصاه شهر أبريل من كل عام، ويجوز تعديل الاعتمادات المخصصة بقرار من المجلس .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦

مـادة (٦٤) :

يقدم مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعية العمومية للاتحاد الحساب الختامى والموازنة العامة وبيانًا تفصيليًا بالإيرادات والمصروفات مصدقًا عليها من المحاسب القانونى مع تلاوة تقريره والملاحظات إن وجدت .

مـادة (٦٥) -[١] ملغاة :

مـادة (٦٦) :

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام مسئولون عن أموال الاتحاد وعن أى تصرف مخالف لأحكام القانون أو هذا النظام أو اللائحة المالية للمنظمات النقابية العمالية .

وإذا تعدد المخالفون كانت مسئوليتهم بالتضامن، وللجمعية العمومية أن تطرح الثقة بالمخالفين .

ويوقف عضو مجلس إدارة الاتحاد العام عن مباشرة نشاطه النقابى إذا اتهم فى مخالفة تشكل جريمة تزوير فى أوراق الاتحاد أو تبديد أو اختلاس لأمواله .

مـادة (٦٧) :[٢]

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة باللائحة المالية للمنظمات النقابية العمالية والمتعلقة بصرف البدلات لأعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية بمناسبة قيامهم بالنشاط النقابى، لا يجوز لعضو مجلس إدارة المنظمة النقابية تقاضى أجور أو مكافآت تحت أى مسمى من المنظمة نظير قيامه بممارسة النشاط النقابى، ويستثنى من ذلك ما يصرف لمثلى المنظمات النقابية العمالية فى عضوية مجالس إدارة الشركات القابضة والشركات التابعة وجمعياتها العامة من مستحقات سواء كانت مكافآت أو بدلات أو أرباح وذلك نظير قيامهم بأداء أعمال وتحمل أعباء ومسئوليات هذه العضوية .

---

(١) ملغاة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦

(٢) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

المبحث الرابع

الفــرع الأول

الجمعية العمومية، تكوينها، اجتماعاتها

مــادة (٦٨) :[1]

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد العام من ممثلى النقابات العامة الأعضاء المسددة لاشتراكاتها بانتظام حتى تاريخ انعقادها، والذين تختارهم مجالس إدارة النقابات العامة وفقًا لأحكام قانون النقابات العمالية والقرارات المنفذة له، وأحكام هذا النظام .

مــادة (٦٩) :

تعقد الجمعية العمومية للاتحاد العام اجتماعها الدورى العادى مرة واحدة على الأقل فى العام، ويحدد مجلس إدارة الاتحاد العام موعد ومكان عقد الجمعية العمومية ويبلغ به الأعضاء والنقابات العامة، كما يجرى الإعلان عن ذلك فى إحدى الجرائد اليومية الصباحية وذلك قبل الانعقاد بعشرة أيام على الأقل .

مــادة (٧٠) :

يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحًا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور، فإذا لم يتكامل النصاب القانونى يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين يكون بعدها الاجتماع صحيحًا بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلث عدد الأعضاء وإلا أجل الاجتماع لموعد آخر خلال شهر على الأكثر، على أن يعلن عنه بذات الطريقة المبينة فى المادة السابقة .

مــادة (٧١) :

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد العام بصفة غير عادية فى الأحوال التالية :

(أ) بناءً على طلب رئيس الاتحاد .

(ب) بناءً على طلب ثلثى أعضاء مجلس إدارة الاتحاد .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

(جـ) بناءً على طلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية بشرط أن تكون توقيعات الأعضاء مصدقًا عليها من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق وأن يكون الطلب موضحًا به اسم كل عضو والنقابة العامة التى يمثلها .

ويتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية فى أى من هذه الحالات خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تلقيه طلب عقد الجمعية العمومية، فإذا لم يتخذ رئيس مجلس الإدارة إجراءات الدعوة فى الحالتين (ب، جـ) خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الطلب كان من حق الطالبين أو من يفوضونه توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية ويتحمل الاتحاد بمصاريف اجتماعها .

مادة (٧٢) :

يرأس الجمعية العمومية رئيس الاتحاد العام، وفى حالة غيابه يتولى الرئاسة أحد نوابه على أن تكون الأولوية لأكبرهم سنًا ، فإذا لم يحضر الرئيس أو أحد نوابه يرأس الاجتماع أكبر أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام سنًا .

مادة (٧٣) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية للاتحاد العام بأغلبية أصوات الحاضرين إلا فى الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة طبقًا لهذا النظام أو أحكام قانون النقابات العمالية .

ويجوز للجمعية العمومية تأليف لجان من أعضائها لبحث المسائل الواردة فى جدول أعمالها وإعداد مشروعات القرارات ثم عرض نتائج أبحاثها على الجمعية العمومية لاتخاذ ما تراه بشأنها .

مادة (٧٤) :

لا يجوز الإنابة فى حضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت، ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية دعوة أى عامل أو عضو بإحدى المنظمات النقابية أو خبير متخصص لحضور جلساتها للاستماع إلى آرائه حول أى بيانات أو إيضاحات تطلبها الجمعية العمومية .

الفرع الثانى
اختصاصات الجمعية العمومية

مادة (٧٥) :[1]

تنظر الجمعية العمومية للاتحاد العام فى المسائل والموضوعات التى تدخل فى نطاق اختصاصها دون غيرها ولها على الأخص ما يلى :

(أ) اعتماد لائحة النظام الأساسى النموذجى للمنظمات النقابية العمالية وتعديلاتها .

(ب) اعتماد لائحة النظام الأساسى للاتحاد العام لنقابات عمال مصر وتعديلاتها .

(جـ) اعتماد ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى وتعديلاته .

(د) اعتماد اللائحة المالية للمنظمات النقابية العمالية وتعديلاتها .

(هـ) اعتماد لوائح النظم الأساسية وغيرها من اللوائح الداخلية للمؤسسات المملوكة للاتحاد العام وكافة الفروع والمشروعات التابعة لها والتعديلات التى تطرأ على هذه اللوائح .

(و) رسم سياسة الاتحاد ووضع الخطط والبرامج المحققة لأهداف الحركة النقابية داخليًا وخارجيًا .

(ز) بحث تقارير أنشطة مجالس إدارة الاتحاد العام والمؤسسات المملوكة له .

(ح) اعتماد الموازنات العمومية والحسابات الختامية للاتحاد العام والمؤسسات المملوكة له .

ويجوز للجمعية تشكيل لجنة مراجعة الحساب الختامى وتقديم تقريرها للجمعية العمومية قبل التصديق عليه وذلك خلال الاجتماع السنوى العادى .

(ط) اعتماد الردود على الملاحظات الواردة بتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات عن فحص ومراجعة الميزانيات العمومية والحسابات الختامية للاتحاد العام والمؤسسات المملوكة له وجريدة العمال وبعثة الحج .

(ى) النظر فى التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة أو أى اقتراحات تقدم من النقابات العامة .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦ ثم استبدلت مرة أخرى بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

(ك) انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام مع مراعاة ما تقرره أحكام هذا النظام .
(ل) تجديد أو سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام .
(م) حل مجلس إدارة الاتحاد العام فى حالة ارتكابه مخالفات مالية أو إدارية جسيمة .
(ن) إصدار قرارات بشأن أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام الموقوفين عن مباشرة النشاط النقابى سواء بسحب الثقة منهم أو فصلهم وذلك وفقًا لأحكام قانون النقابات العمالية وهذا النظام .
(س) اختيار مراجع الحسابات الخاص بالاتحاد من بين من يرشحهم مجلس الإدارة .
(ع) اعتماد لائحة تحديد مجموعات المهن أو الصناعات المتماثلة أو المرتبطة ببعضها أو المشتركة فى إنتاج واحد والتى تضمها النقابة العامة الواحدة على مستوى الجمهورية وكذا اعتماد التعديلات التى تطرأ على تلك اللائحة .

الفرع الثالث

واجبات أعضاء الجمعية العمومية

مادة (٧٦) :[1]

يجب على عضو الجمعية العمومية للاتحاد العام أن يقوم بكافة الواجبات التى تحتمها عضويته النقابية، وعليه على الأخص مراعاة ما يلى :

(أ) الالتزام بحضور اجتماعات الجمعية العمومية .
(ب) الإسهام فى المناقشات التى تدور فى الجمعية العمومية والمشاركة بالتصويت على القرارات والتوصيات الصادرة عنها .
(جـ) الالتزام بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
(د) الاشتراك بفاعلية فى أعمال اللجان التى تشكلها الجمعية العمومية لدراسة الموضوعات المدرجة فى جدول أعمالها .
(هـ) ممارسة النقد الذاتى البناء والامتناع عن التشهير أو الإساءة للاتحاد العام أو تشكيلاته المختلفة .
(و) الاحتفاظ بسرية ما ترى الجمعية العمومية الاحتفاظ بسريته .
(ز) الالتزام بأحكام ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

مـادة (٧٧) :

فى حالة إخلال عضو الجمعية العمومية بأى من الواجبات المقررة فى هذا النظام أو فى قانون النقابات العمالية، أو اللائحة المالية، أو ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى يعرض أمره على النقابة العامة التى يمثلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة حياله، وفى حالة ثبوت المخالفة المنسوبة إلى العضو بعد إجراء التحقيق اللازم معه .

فإن للاتحاد العام أن يطلب من النقابة العامة اختيار ممثل جديد لها لعضوية الجمعية العمومية بدلاً من العضو المخالف ، هذا مع عدم الإخلال بحق الجمعية العمومية فى أن توقع على هذا العضو العقوبات التأديبية طبقًا لهذا النظام ووفقًا لأحكام قانون النقابات العمالية .

المبحث الخامس

مجلس الإدارة وهيئة المكتب

الفرع الأول

تكوين مجلس الإدارة واجتماعاته واختصاصاته .

مـادة (٧٨) :[1]

تنتخب الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر مجلس إدارته بطريق الاقتراع السرى المباشر من بين من ترشحهم مجالس إدارة النقابات العامة من بين أعضائه أو من بين مندوبيها فى الجمعية العمومية للاتحاد العام، وبشرط أن تمثل كل نقابة عامة فى مجلس الإدارة بعضو واحد فقط .

ويشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الاتحاد العام أن يكون مستوفيًا للشروط الواردة بالمادة (٩٩) من هذا النظام .

وتعتبر شروط الترشيح هى شروط لزوم واستمرار يتعين توافرها فى شأن العضو طوال مدة الدورة النقابية .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

مـادة (٧٩) :

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل، ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادى بناء على طلب الرئيس أو طلب كتابى مسبب من نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل .

ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ومذكراته وذلك فيما عدا الموضوعات التى يرى الرئيس عرضها أثناء الجلسة .

مـادة (٨٠) :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة طبقًا لهذا النظام أو أحكام قانون النقابات العمالية، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ولا تجوز الإنابة فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

مـادة (٨١) :

يتولى رئيس المجلس رئاسة الجلسات وإدارة المناقشات، فإذا تغيب ناب عنه أكبر النواب سنًا، فإذا لم يحضر الرئيس أو نوابه، أجل الاجتماع لليوم التالى ، فإذا لم يحضر أى منهم اختار المجلس من يرأس الاجتماع .

مـادة (٨٢) :

لمجلس إدارة الاتحاد العام فى حالة الضرورة القصوى أن يصدر قراراً بالتمرير، ويشترط لصحة القرار فى هذه الحالة موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة عليه كتابةً، على أن يعرض القرار فى أول جلسة تالية للتصديق .

ومع ذلك لا يجوز أن يتم اتخاذ قراراً بالتمرير فى حالات تعديل هيئة مكتب الاتحاد العام، أو تجميد عضوية أى منظمة نقابية أو وقف حساباتها بالبنوك .

مـادة (٨٣) :

يجوز لمجلس إدارة الاتحاد العام أن يدعو أى عامل أو عضو بالمنظمات النقابية أو خبير متخصص لحضور جلسات المجلس للاستماع إلى آرائه حول أى بيانات أو إيضاحات يطلبها المجلس. ولا يجوز لأى منهم الاشتراك فى مداولات المجلس أو التصويت على قراراته .

مـادة (٨٤) :[١]

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام لأى سبب حل محله المرشح التالى له فى عدد الأصوات، على أن يكون لكل نقابة عامة عضواً واحداً فقط بالمجلس وفى حالة فوز أعضاء مجلس الإدارة بالتزكية، يكون للنقابة العامة المعنية أن تختار عضواً يمثلها فى مجلس إدارة الاتحاد العام بصفة مراقب حتى تنتخب الجمعية العمومية للاتحاد فى أول اجتماع لها ممثلاً لهذه النقابة فى المجلس .

وفى جميع الحالات تكون مدة العضو الجديد بمجلس الإدارة هى المدة الباقية من الدورة النقابية .

مـادة (٨٥) :[٢]

مجلس إدارة الاتحاد العام هو السلطة التنفيذية للجمعية العمومية وهو يتولى متابعة أعمال هيئة المكتب فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية وله على الأخص ما يلى :

(أ) عرض التقرير العام السنوى عن نشاط الاتحاد خلال العام المنصرم والمنجزات التى تمت على الجمعية العمومية .

(ب) عرض مشروع الخطة العامة لنشاط الاتحاد للسنة الجديدة على الجمعية العمومية .

(جـ) الإشراف على السياسة العامة التى تقرها الجمعية العمومية ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها .

(د) الدعوة لعقد الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى .

(هـ) إنشاء الاتحادات المحلية بالمحافظات وفقًا لتوصيات الجمعية العمومية ومعاونة هذه الاتحادات فى تأكيد فاعليتها ومتابعة نشاطها .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

(٢) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦ ثم استبدلت مرة أخرى بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

(و) تشكيل اللجان الفنية والنوعية اللازمة لنشاط الاتحاد.

(ز) إقرار الحساب الختامى والميزانية والبيان التفصيلى للإيرادات والمصروفات قبل عرضه على الجمعية العمومية .

(ح) مراجعة واعتماد مشروع الموازنة العامة للسنة المقبلة .

(ط) اعتماد وتعديل البناء التنظيمى والاختصاصات لإدارات الاتحاد العام واللوائح الخاصة بالعاملين بالاتحاد.

(ى) التصريح باتخاذ قرار برفع الأمر للقضاء بطلان تكوين المنظمة النقابية فى حالة مخالفتها لأحكام قانون النقابات العمالية .

(ك) دعوة الجمعية العمومية للنقابة العامة للنظر فى حل مجلس إدارتها بسبب ارتكابه مخالفات جسيمة .

(ل) تولى اختصاصات مجلس إدارة النقابة العامة المنحل والذى صدر حكم بحله إلى حين انتخاب مجلس إدارة جديد .

(م) النظر فى طلب النقابة العامة بوقف النشاط النقابى لعضو مجلس إدارتها بسبب ارتكابه مخالفة لأحكام قانون النقابات العمالية أو لائحة النظام الأساسى للنقابة العامة أو اللائحة المالية أو ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى .

(ن) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الخلافات الناشئة داخل المنظمات النقابية أو فيما بينها عملاً على توحيد الصف النقابى ودعم وحدة الحركة النقابية .

(س) تلقى اقتراحات النقابات العامة بشأن الموضوعات التى تمس الحركة العمالية ودراستها واتخاذ الإجراءات لتنفيذها أو عرضها على الجمعية العمومية للاتحاد العام عند انعقادها .

(ع) مناقشة القرارات التى تصدر عن مجالس إدارة النقابات العامة والتى يرى المجلس أنها تشكل تعريضًا بالحركة النقابية أو لا تتفق والنشاط النقابى أو تتعارض مع أهداف الحركة العمالية واتخاذ التوصيات اللازمة فى هذا الشأن .

(ف) اختيار ممثلى الاتحاد العام فى عضوية اللجان والمجالس والجمعيات العامة التى تتطلب تمثيل العمال فيها وذلك على المستوى الوطنى أو العربى أو الإقليمى أو الأفريقى أو الدولى .

(ص) الرقابة المالية والتنظيمية على كافة جوانب نشاط النقابات العامة ولجانها النقابية والمشروعات ومراكز التدريب التابعة لها.

(ق) وضع وتعديل لائحة تحديد مجموعات المهن والصناعات المتماثلة أو المرتبطة ببعضها أو المشتركة فى إنتاج واحد والتى يكون لها الحق فى تكوين نقابة عامة واحدة على مستوى الجمهورية .

(ر) وضع نظام للإشراف والرقابة المالية الذاتية على كافة المؤسسات والمشروعات التابعة للاتحاد العام وبما يتفق مع الأغراض التى أنشئت من أجلها .

(ش) اتخاذ القرارات المتعلقة بإنشاء أو شراء أو بيع العقارات المملوكة للاتحاد العام على أن يتم اعتماد هذه القرارات فى أول اجتماع للجمعية العمومية .

(ت) وضع الضوابط والإجراءات الخاصة بالترشيح ومراحل الانتخاب لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية بمختلف مستوياتها .. وتحديد مواعيد إجراء هذه الانتخابات، وكذا تشكيل لجان الانتخابات.

مادة (٨٦) :

لمجلس إدارة الاتحاد العام أن يطلب من الجمعية العمومية للنقابة العامة حل مجلس إدارتها إذا ارتكب مخالفات جسيمة تستوجب حله .

وفى حالة صدور قرار بالحل يتولى مجلس إدارة الاتحاد العام اختصاصات المجلس المنحل بصفة مؤقتة إلى حين انتخاب مجلس إدارة جديد وذلك كله وفقًا للأحكام والإجراءات المنصوص عنها فى المادة (٦٩) من قانون النقابات العمالية .

مادة (٨٧) :

على مجلس إدارة الاتحاد العام أن يضع لائحة تتضمن قواعد وإجراءات تعيين العاملين به وتحديد أجورهم والإشراف عليهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم .

الفرع الثانى
هيئة مكتب الاتحاد العام

مادة (٨٨) :[1]

ينتخب مجلس إدارة الاتحاد العام من بين أعضائه فى أول اجتماع له عقب تشكيله وبطريق الاقتراع السرى هيئة مكتب تتكون من رئيس ونواب للرئيس وأمين عام ومساعد الأمين العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق.

ولايجوز لمجلس الإدارة تغيير أعضاء هيئة المكتب كلهم أو بعضهم ألا إذا كان هذا الموضوع مدرجًا بجدول أعمال المجلس.

مادة (٨٩) :

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتشكيل هيئة المكتب واختصاصاتها يجوز لمجلس إدارة الاتحاد العام إنشاء سكرتاريات متخصصة حسب احتياجات العمل والنشاط النقابى بالاتحاد ومنها على سبيل المثال سكرتاريات العضوية والتنظيم، والاتحادات المحلية، والتأمينات الاجتماعية ، وعلاقات العمل والأجور، والشئون الاقتصادية، والتثقيف والتدريب، ونشئ وشباب العمال، والمرأة العاملة وشئون الطفل، والخدمات العمالية، والأمن الصناعى. ومحو الأمية، والشئون الصحية والتأمين الصحى، والعاملين بالحكومة، واتحادات المساهمين، والهجرة والاستخدام، والقطاع الخاص والاستثمارى وغيرها.

ويحدد قرار إنشاء هذه السكرتاريات اختصاصاتها والقواعد المتعلقة بسير أعمالها، على أن يتولى أعمال كل سكرتارية أحد أعضاء مجلس الإدارة .

الفرع الثالث
واجبات عضو مجلس الإدارة

مادة (٩٠) :

يجب على عضو مجلس إدارة الاتحاد العام أن يقوم بكافة الواجبات التى يحتمها شغله لهذا المنصب النقابى، وعليه على الأخص مراعاة ما يلى :

(أ) الالتزام بحضور جلسات مجلس الإدارة واللجان التى يشكلها ويكون عضواً بها .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

(ب) المشاركة فى المناقشات التى تدور بالمجلس والإلتزام بقراراته وتنفيذها .

(جـ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية وغير العادية .

(د) ممارسة النقد البناء والنقد الذاتى مع الامتناع عن التشهير بالاتحاد العام أو تشكيلاته المختلفة .

(هـ) الاحتفاظ بسرية ما يرى المجلس الاحتفاظ بسريته .

(و) المحافظة على أموال وممتلكات الاتحاد وعدم التصرف فيها إلا بما يتفق والقانون واللوائح المقررة .

(ز) الالتزام بأحكام ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى .

مادة (٩١) :

فى حالة عدم التزام عضو المجلس بما فرضته عليه أحكام قانون النقابات العمالية وهذا النظام واللائحة المالية وميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى من واجبات والبعد عن ما نهت عنه من محظورات يعرض أمره على مجلس إدارة الاتحاد العام فإذا رأى موجبًا للتحقيق معه أصدر قراره بذلك بشرط موافقة ثلثى عدد أعضاء المجلس .

مادة (٩٢) :

يجوز لمجلس إدارة الاتحاد العام تشكيل لجنة نظام تتكون من ثلاثة أعضاء بمجلس الإدارة على أن يختار العضو المحال للتحقيق فيما هو منسوب إليه من مخالفات أحد أعضاء هذه اللجنة .

وعلى لجنة النظام أن ترفع تقريرها للمجلس فى موعد أقصاه ثلاثين يومًا من تاريخ إحالة العضو للتحقيق، ومع ذلك يجوز مد الفترة بقرار من المجلس لمدة لا تزيد على خمسة عشر يومًا لتعرض لجنة النظام تقريراً بنتيجة أعمالها على المجلس .

فإذا ثبتت المخالفة فى حق العضو المحال للتحقيق، جاز لمجلس إدارة الاتحاد العام أن يوقع عليه إحدى العقوبتين التاليتين :

(أ) لفت نظر العضو إلى عدم تكرار المخالفة .

(ب) توجيه اللوم للعضو.

فإذا كانت المخالفة التى ارتكبها العضو وثبتت فى حقه تستوجب عقوبة أشد كالإيقاف عن مباشرة نشاطه النقابى مدة محددة أو فصله من العضوية النقابية. فإنه يجب على مجلس إدارة الاتحاد العام أن يتبع كافة الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن طبقًا للأحكام الوارد بهذا النظام ووفقًا لأحكام قانون النقابات العمالية .

المبحث السادس

الاتحادات المحلية

مادة (٩٣) :

لمجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال أن يشكل اتحادات محلية فرعية بالمحافظات تكون قاعدتها جميع اللجان النقابية بالمحافظة والتى انضمت نقاباتها العامة إلى الاتحاد العام .

ويضع مجلس إدارة الاتحاد العام لائحة تتضمن نظام العمل بالاتحادات المحلية وكيفية مباشرة نشاطها .

ولا تعد الاتحادات المحلية من بين مستويات التنظيم النقابى ولا تنعقد لها الشخصية المعنوية المستقلة باعتبارها فروعًا للاتحاد العام بالمحافظات .

مادة (٩٤) :[1]

يقوم الاتحاد المحلى بتمثيل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر على مستوى المحافظة وله على الأخص ما يلى :

(أ) رعاية المصالح المشتركة للجان النقابية بالمحافظة وتوجيهها توجيهًا موحداً لصالح عمال المحافظة .

(ب) تنسيق الخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية والترفيهية للعمال على مستوى المحافظة .

(جـ) حث العاملين على زيادة وجودة الإنتاج ومضاعفة الجهد وكفاءة الخدمات .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

(د) تنمية الإحساس بالملكية العامة لأدوات الإنتاج ومحاربة الإسراف والسلبية ومقاومة الانحراف .

(هـ) اقتراح خطط العمل الخاصة بنشاطه ورفعها إلى الاتحاد العام وتنفيذ برامج العمل المقررة له .

مادة (٩٥) :[1]

يتكون الاتحادالمحلى من اللجان النقابية الموجودة بالمحافظة والمنضمة نقاباتها العامة إلى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

مادة (٩٦) :

يترتب على انسحاب أو فصل النقابة العامة من الاتحاد العام إسقاط عضوية اللجان النقابية التابعة لها من الاتحاد المحلى كما تسقط عضوية ممثليها فى مجلس إدارة الاتحاد المحلى .

مادة (٩٧) :[2]

يتكون مجلس إدارة الاتحاد المحلى من عدد من الأعضاء تحدده لائحة النظام الأساسى للاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

الباب الثالث

شروط وإجراءات الترشيح والانتخاب لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية

مادة (٩٨) :

مدة الدورة النقابية لمستويات المنظمات النقابية العمالية خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نشر نتيجة انتخابات عضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية بكافة مستوياتها فى الوقائع المصرية .

ويجب إجراء الانتخابات لتجديد هذه المجالس بالاقتراع السرى المباشر خلال الستين يومًا الأخيرة من الدورة النقابية على الأكثر، ويراعى توحيد مواعيد إجراء الانتخابات بالنسبة لكل مستوى من مستويات البنيان النقابى .

---

(١)، (٢) مستبدلتان بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

مـادة (٩٩) :[1]

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة منظمة نقابية ما يلى :

(أ) أن يكون بالغًا سن الرشد وكامل الأهلية .

(ب) أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة .

(جـ) أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للمنظمة النقابية .

(د) أن تتوافر فى شأنه شروط العضوية المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا النظام .

(هـ) ألا يكون من بين الفئات الآتية :

١ - العاملين المختصين أو المفوضين فى ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل فى القطاع الخاص وذلك خلال فترة مباشرتهم هذه السلطات .

٢ - العاملين الشاغلين لإحدى الوظائف القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات الاقتصادية والأجهزة الحكومية التى لها موازنات خاصة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالقطاع الاستثمارى والقطاع التعاونى وعمال الزراعة .

ويظل عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية الذى أمضى دورة نقابية سابقة مباشرة للدورة النقابية المراد الترشيح لها عضواً بمجلس إدارة المنظمة النقابية محتفظًا بعضوية جمعيتها العمومية عند شغله لإحدى الوظائف التكرارية من مستوى وظائف مديرى العموم أو الإدارة العامة وما فى مستواها ممن ليس لهم الحق فى توقيع الجزاء .

٣ - رؤساء وأعضاء مجالس إدارة القطاعات والهيئات والشركات فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين .

(و) ألا يكون عاملاً معاراً أو منتدبًا أو مكلفًا أو مجنداً أو فى إجازة خاصة بدون مرتب. ويسرى هذا الحكم على عضو مجلس الإدارة بعد انتخابه .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

ويستثنى من ذلك عمال القطاع غير المنظم طالما هم فى سن العمل باعتبارهم عمال دائمون .

وتعتبر شروط الترشيح شروط لزوم واستمرار يتعين توافرها فى عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية طوال مدة الدورة النقابية باعتبار أن العضوية فى مجلس إدارة المنظمة النقابية تدور معها وجوداً وعدمًا .

مادة (١٠٠) :[1]

يتم اجراء انتخابات عضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية بمختلف مستوياتها تحت إشراف لجان تشكل لهذا الغرض وفقًا للمواعيد وطبقًا لإجراءات الترشيح والانتخابات التى يقرها مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

مادة (١٠١) :[2]

تشكل بقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام اللجنة العليا للانتخابات برئاسة السيد رئيس الاتحاد العام وعضوية من يراه مناسبًا من الخبراء والمختصين وبعض أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد العام على ان تختص هذه اللجنة بما يلى :

(أ) وضع التعليمات والنماذج وخطوات تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالترشيح ومراحل الانتخاب لتشكيلات المنظمات النقابية .

(ب) اتخاذ القرارات اللازمة نحو إرجاء انتخابات عضوية مجالس إدارة بعض المنظمات النقابية إلى حين إجراء الانتخابات التكميلية لما فيه صالح العمل النقابى .

(جـ) الرد على جميع الاستفسارات التى تتعلق بإجراءات الترشيح ومراحل الانتخاب لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية وعلى الأخص الاستفسارات المتعلقة بشروط الترشيح والمستندات المطلوب تقديمها .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

(٢) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦ ثم استبدلت مرة أخرى بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

مـادة (١٠٢) :[١] ملغاة .

مـادة (١٠٣) :[٢] ملغاة .

مـادة (١٠٤) :[٣] ملغاة .

مـادة (١٠٥) :[٤]

تقدم طلبات الترشيح من المرشح شخصياً أو وكيله الخاص ، ويجب أن يشتمل طلب الترشح على البيانات الآتية :

(أ) الاسم الرباعى واسم الشهرة (إن وجد) .

(ب) تاريخ الميلاد .

(جـ) المهنة أو الوظيفة والفئة المالية .

(د) تاريخ الإحالة إلى المعاش لبلوغه السن القانونية .

(هـ) محل الإقامة .

(و) محل العمل .

(ز) رقم وتاريخ وجهة إصدار بطاقة إثبات الشخصية .

(ح) أعلى مؤهل دراسى حصل عليه المرشح (إن وجد) .

(ط) النقابة المهنية التى ينتمى إليها وصفته فى مجلس إدارتها (إن وجد) .

مـادة (١٠٦) :[٥]

المستندات التى يجب على المرشح إرفاقها بطلب ترشيحه هى على النحو التالى :

(أ) شهادة معتمدة من الجهة التى يعمل بها تتضمن الآتى :

بأنه ليس محجوراً عليه ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يرد إليه اعتباره فى الحالتين .

الوظيفة التى يشغلها ، وأنه ليس من شاغلى الوظائف القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والهيئات الاقتصادية والأجهزة الحكومية التى لها موازنات خاصة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والعاملين بالقطاع الاستثمارى والمشترك والقطاع التعاونى وعمال الزراعة .

---

(١)، (٢)، (٣) ألغوا بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

(٤)، (٥) مستبدلتان بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

كما أنه ليس من شاغلى إحدى الوظائف التكرارية من مستوى وظائف مديرى العموم أو الإدارة العامة وما فى مستواها ممن لهم الحق فى توقيع الجزاء .

بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص يجب على المرشح أن يتقدم بإقرار مكتوب يفيد بأنه غير مختص أو مفوض فى ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل .

إنه ليس عاملاً معاراً أو منتدبًا أو مكلفًا أو مجنداً أو فى إجازة خاصة بدون مرتب ، ويستثنى من ذلك عمال القطاع غير المنظم طالما هم فى سن العمل باعتبارهم عمال دائمون .

تاريخ الإحالة إلى المعاش لبلوغ السن القانونية .

(ب) شهادة معتمدة من النقابة العامة المعنية وفقاً لأحكام نص المادة (٣١) من قانون النقابات العمالية والمادة ٢٣ من هذا النظام تفيد عضوية المرشح بالجمعية العمومية للجنة النقابية التابعة لها وانقضاء سنة على الأقل على عضويته بها وأنه مسدداً لاشتراكاته بانتظام حتى تاريخ فتح باب الترشح .

(جـ) شهادة من الجهه المختصة تفيد اجتياز المرشح لا ختبار القراءة والكتابة لغير الحاصلين على مؤهلات دراسية .

(د) صورة ضوئية من بطاقة تحقيق الشخصية .

(هـ) صحيفة الحالة الجنائية للمرشحين من ممثلى اللجان النقابية المهنية لم يمضى على صدورها ثلاثة أشهر .

(و) بالنسبة للجان النقابية المهنية يجب على المرشح أن يتقدم بإقرار مكتوب بأنه ليس محجوراً عليه ولم يصدر ضده ثمة أحكام قضائية بخصوص هذا الشأن .

(ز) إقرار مكتوب من المرشح بأنه غير منضم إلى أية نقابة عامة أخرى ولو كان يمارس أكثر من مهنة .

(ح) ملغى .[1]

---

(١) البند (ح) ألغى بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

مـادة (١٠٧) :

تتم اختبارات القراءة والكتابة للمرشحين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية قبل بدء تقديم طلبات الترشيح على النحو المحدد بالتعليمات الصادرة فى هذا الشأن .

مـادة (١٠٨) :

تعلن كشوف أسماء المرشحين وكذا الناخبين فى مقر المنظمة النقابية وذلك فى اليوم التالى لقفل باب الترشيح .

مـادة (١٠٩) :[1] ملغـاة .

مـادة (١١٠) :[2] ملغـاة .

مـادة (١١١) :[3] ملغـاة .

مـادة (١١٢) :[4] ملغـاة .

مـادة (١١٣) :[5] ملغـاة .

مـادة (١١٤) :[6] ملغـاة .

مـادة (١١٥) :[7] ملغـاة .

مـادة (١١٦) :[8] ملغـاة .

مـادة (١١٧) :[9] ملغـاة .

مـادة (١١٨) :[10] ملغـاة .

مـادة (١١٩) :[11] ملغـاة .

الباب الرابع
مالية المنظمة النقابية

مـادة (١٢٠) :

تتكون موارد المنظمة النقابية من :

(أ) رسم الانضمام الذى يدفعه العضو عقب قيده وقدره ويجوز اعتبار الاشتراك عن الشهر الأول بمثابة رسم انضمام .

(ب) الاشتراكات الشهرية التى يدفعها الأعضاء .

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦)، (٧)، (٨)، (٩)، (١٠)، (١١)، ألغوا بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام النقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

(جـ) ريع الحفلات التى تقيمها المنظمة النقابية .

(د) الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة المنظمة النقابية ولا تتعارض مع أغراضها وبالشروط الواردة بالمادة (٥٠) من قانون النقابات العمالية .

(هـ) الموارد الأخرى التى لا تتعارض مع أحكام القانون أو هذا النظام وعلى الأخص :

١ - الأرباح التى تحصل عليها من إصدار المطبوعات .

٢ - الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمارات أموالها فى حدود أحكام القانون واللوائح .

٣ - إيرادات العقارات التى تملكها .

٤ - الأرباح الناتجة عن بيع أى أصل من أصولها .

(و) المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون النقابات العمالية بالنسبة للاتحاد العام .

مادة (١٢١) :[1]

الاشتراك الشهرى ثلاثة جنيهات كحد أقصى تحدده الجمعية العمومية للنقابة العامة ، ويعفى العضو من سداد الاشتراك مع حقه فى الاستمرار فى العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) إذا استدعى للخدمة العسكرية أو الوطنية .

(ب) إذا تعطل عن العمل طبقاً للمادة العاشرة من هذا النظام ، ولمجلس إدارة المنظمة النقابية أن يعفى العضو من الاشتراك لأسباب أخرى قهرية تخضع لتقديره ويسرى الإعفاء فى هذه الحالة لمدة سنة مالية واحدة يجوز تجديده طالما ظلت الأسباب المبررة قائمة .

ولا يجوز أن تزيد نسبة الإعفاء عن (٢٪) من مجموع الأعضاء كما لا يجوز إصدار قرارات الإعفاء خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتخاب مجلس إدارة المنظمة النقابية ويعتبر من أعفى من سداد رسم الانضمام أو الاشتراك فى حكم من سدد الاشتراك فى تطبيق أحكام هذا النظام .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦

مـادة (١٢٢) :[١]

تودع أموال المنظمة النقابية فى بنك التنمية الصناعية والعمال المصرى أو أحد البنوك الوطنية أو كليهما ولا يسحب أى مبلغ من البنك إلا إذا وقع على الشيك رئيس المنظمة وأمين صندوقها أو من يحل محل أحدهما فى حالة غيابه .

وينوب نائب الرئيس عن الرئيس ، كما ينوب امين الصندوق المساعد عن امين الصندوق فى حالة غيابه .

ولا يجوز فتح أية حسابات بالبنوك للجان النقابية إلا بعد الموافقة المسبقة على ذلك من النقابة العامة المعنية .

مـادة (١٢٣) :

لا يصرف أى مبلغ من أموال المنظمة النقابية إلا بقرار من مجلس إدارتها وفى حدود الأغراض النقابية وطبقاً لما يحدده هذا النظام من أحكام وشروط .

وفى الحالات الطارئة يجوز الصرف بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه هذه الحالات فى أول اجتماع مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف ، فإذا لم يوافق المجلس يتحمل العضو المتصرف بقيمة الأضرار الناتجة عن تصرفه .

مـادة (١٢٤) :[٢] ملغـاة .

مـادة (١٢٥) :[٣]

تلتزم المنظمات النقابية العمالية بتوزيع الاشتراكات المحصلة من الأعضاء المنخرطين فى عضويتها حسب نسب التوزيع الواردة بأحكام اللائحة المالية للمنظمات النقابية العمالية التى يضعها مجلس إدارة الاتحاد العام وتعتمدها جمعيته العمومية .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦

(٢) ملغاة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦

(٣) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

مـادة (١٢٦) :[1]

يجوز للاتحاد العام تأسيس أو إنشاء أو إدارة الشركات أو المؤسسات الإعلامية والصحية والائتمانية والترفيهية والسياحية والأكاديميات والجامعات التعليمية أو المستشفيات وغيرها من المؤسسات ، وذلك منفرداً أو بالاشتراك مع الغير سواء كان من المنظمات النقابية العمالية أو المشروعات التابعة لها أو من الأشخاص الاعتبارية الأخرى بحيث يكون لكل من هذه المؤسسات التى يمتلكها الاتحاد العام دون منازع (شخصيتها الاعتبارية) .

ويمتلك للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المؤسسات العمالية الثقافية والجامعة العمالية التابعة لها ، والعمالية الاجتماعية ، والعمالية لخدمات المصايف (مدينة الأحلام السياحية) ويجوز له إنشاء وتملك وإدارة غير ذلك من المؤسسات أو المشروعات .

ويجوز للنقابة العامة إنشاء صناديق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب طبقًا للضوابط التى ينظمها قانون العمل والقرارات الصادرة نفاذاً لأحكامه على أن تحدد الجمعية العمومية للنقابة العامة قيمة الاشتراك فى هذا الصندوق واعتماد لائحته .

وللمنظمة النقابية فى سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها فى أوجه استثمار آمنة ، وأن تنشىء صناديق زمالة أو غيرها من الصناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية ولها أن تنشىء النوادى الرياضية والمصايف وأن تشارك فى تكوين الجمعيات التعاونية .

ولا يجوز للمنظمة النقابية :

(أ) الدخول فى مضاربات أو مراهنات .

---

(١) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦ ثم استبدلت مرة أخرى بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

(ب) إنشاء أو شراء أو بيع العقارات المملوكة لها إلا بناء على طلب من مجلس إدارة النقابة العامة وموافقة مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، على أن تتخذ كافة الاجراءات المنصوص عليها بالباب الثامن من هذا النظام ، ويراعى اعتماد هذه القرارات والتصرفات فى أول اجتماع للجمعية العمومية المعنية .

(جـ) التنازل عن أى جزء من أموالها بدون مقـــابل سواء كانت عقار أو منقـــولات إلا لغرض نقابى أو قومى وبموافقة مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر واعتماد الجمعية العمومية للمنظمة .

(د) قبول ما يقدم لها من هدايا أو التبرعات أو الوصايا من جهات أجنبية إلا بقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

(هـ) إقامة معارض للسلع المعمرة تحت أى مسمى من المسميات .

مـادة (١٢٧) :

تبدأ السنة المالية للمنظمة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام .

مـادة (١٢٨) :

يقدم مجلس إدارة النقابة العامة والاتحاد العام حسب الأحوال للجمعية العمومية الحساب الختامى والموازنة العامة مصدقًا عليها من محاسب قانونى وكـذا تقريره وملاحظاته عليها .

مـادة (١٢٩) :

تمسك المنظمة النقابية السجلات والدفاتر التى يتطلبها حسن سير العمل وإحكام الرقابة على نشاطها وأموالها ، ويجـب أن تكون جميـع السجلات والدفـاتر مستوفاة أولاً بأول ، ولأعضاء مجلس إدارة المنظمة الحق فى الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات فى أى وقت من الأوقات المخصصة للعمل فى مقر المنظمة وذلك فى حضور الشخص الموجودة فى عهدته هذه السجلات .

مـادة (١٣٠) :[١]

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة باللائحة المالية للمنظمات النقابية التى تنظم صرف البدلات لأعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية بمناسبة قيامهم بالنشاط النقابى .

لا يجوز لعضو مجلس إدارة المنظمة النقابية تقاضى أجور أو مكافآت تحت أى مسمى نظير قيامه بممارسة النشاط النقابى ، ويستثنى من ذلك ما يصرف لممثلى المنظمات النقابية العمالية فى عضوية مجالس إدارة الشركات القابضة والشركات التابعة وجمعياتها العامة من مستحقات سواء كانت مكافآت أو بدلات أو أرباح وذلك نظير قيامهم بأداء أعمال وتحمل أعباء ومسؤليات هذه العضوية .

مـادة (١٣١) :[٢]

يشكل بقرار من رئيس النقابة العامة جهاز أو لجان لمباشرة الرقابة المالية والإدارية على اللجان النقابية أو المشروعات التابعة لها ، وله أن يستعين فى ذلك بالادارات المتخصصة بالاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

مـادة (١٣٢) :[٣]

يضع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر نظامًا للإشراف والرقابة المالية الذاتية على كافة المؤسسات المملوكة له (المؤسسة الثقافية العمالية والجامعة العمالية التابعة لها ، والجامعة التكنولوجية ، والمؤسسة العمالية لخدمات المصايف (مدينة الأحلام السياحية) والمؤسسة الاجتماعية العمالية) وبما يتفق مع الأغراض التى أنشئت من أجلها .

الباب الخامس

الإضـــراب

مـادة (١٣٣) :

الإضراب السلمى حق للعمال ، على أن يكون إعلانه وتنظيمه من خلال النقابة العامة أو لجانها النقابية حسب الأحوال وذلك دفاعًا عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية .

---

(١)، (٢)، (٣) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

مـادة (١٣٤) :[١] ملغـاة

مـادة (١٣٥) :[٢] ملغـاة

مـادة (١٣٦) :[٣] ملغـاة

مـادة (١٣٧) :

تُنشئ النقابة العامة صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب على أن يضع مجلس إدارتها لائحة هذا الصندوق لتحديد نظام العمل به وتحصيل موارده وكذا القواعد والإجراءات المتعلقة بالصرف وحالات الاستحقاق وغير ذلك .

مـادة (١٣٨) :

يختص الصندوق فى سبيل تحقيق أغراضه بما يلى :

١ - وضع الحلول المناسبة والمقترحات الكفيلة بمواجهة الأعباء المالية الناتجة عن إضراب العمال من أعضاء النقابة العامة والحد من آثاره .

٢ - وضع نماذج طلبات الحصول على الإعانة المطلوبة للعمال المضربين ودراستها وفحصها وتحديد شروط وضوابط صرف الإعانة طبقًا للمعايير الواردة بلائحة الصندوق .

٣ - صرف الإعانات للعمال المضربين من أعضاء النقابة الذين يسددون الاشتراكات فى الصندوق بصفة منتظمة وذلك وفقًا للضوابط والإجراءات التى تحددها لائحته .

مـادة (١٣٩) :

تتكون موارد الصندوق من :

١ - رسم الانضمام .

٢ - الاشتراك الذى يدفعه الأعضاء بحد أدنى جنيه واحد شهريًا ولمجلس إدارة النقابة العامة زيادة قيمة الاشتراك الشهرى وفقًا للظروف وبما يضمن مواجهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .

---

(١)، (٢)، (٣) ألغوا بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

٣ - الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة النقابة العامة ولا تتعارض مع أغراض الصندوق .

٤ - الموارد الأخرى التى لا تتعارض مع أحكام القانون .

مـادة (١٤٠) :

يصدر بتشكيل مـجلس إدارة الصندوق وتحـديد عدد أعضـائه قرار من مـجلس إدارة النقابة العامة .

البـاب السـادس

أحكام العاملين بالمنظمات النقابية

مـادة (١٤١) :

يضع مجلس إدارة المنظمة النقابية نظامًا للعاملين بها يشمل على الأخص ما يلى :

١ - قواعد وشروط التعيين والترقية .

٢ - جداول الأجور والعلاوات .

٣ - ساعات العمل وفترات الراحة وأيام الراحة الأسبوعية .

٤ - قواعد وإجراءات التأديب .

٥ - المكافآت والحوافز الأخرى .

ويشترط ألا تقل حقوق العمال فى هذا النظام عن الحقوق المقررة فى القوانين المعمول بها .

البـاب السـابع

المزايا والخدمات وشروط منحها والحرمان منها

مـادة (١٤٢) :

يجوز للجان النقابية بعد الموافقة المسبقة من النقابة العامة المعنية إعداد لوائح تتضمن شروط وأوضاع المزايا والخدمات الإجتماعية والصحية والثقافية والمهنية وغيرها من المزايا والخدمات التى يتمتع بها الأعضاء والتى توضح شروط وحالات الحرمان من هذه المزايا كليًا أو جزئيًا .

الباب الثامن

واجبات الأعضاء ومساءلتهم

مادة (١٤٣) :

يجب على العضو أن يتعاون مع زملائه فى القيام بكل ما من شأنه تدعيم وحدة الكيان النقابى والحفاظ عليه بما يحقق أهدافه ، وعليه بصفة خاصة الالتزام بما يأتى :

(أ) أن يبادر إلى سداد اشتراك النقابة العامة خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ استحقاقه ما لم تقم إدارة المنشأة بتوريد الإشتراك مباشرة إلى النقابة العامة طبقًا لنص المادة (٥٢) من قانون النقابات العمالية المشار إليه .

(ب) أن يقوم بتنفيذ قرارات مجالس الإدارة والجمعية العمومية العادية وغير العادية .

(جـ) ألا يشهِّر بالمنظمات النقابية أو بأحد تشكيلاتها أو قياداتها وألا يقوم بأى عمل يسئ إليها أو يضر بأموالها وحقوقها .

(د) أن يحترم ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى الذى يصدره الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ولا يخرج عن مبادئه .

(هـ) الالتزام بالأحكام التى نص عليها قانون النقابات العمالية وهذا النظام واللوائح المالية والإدارية الأخرى .

(و) الحفاظ على وحدة التنظيم النقابى وعدم الإتيان بأى أفعال أو أقوال تمس وحدته .

(ز) البعد عن استخدام الشعارات السياسية أو الحزبية أو الدينية فى الدعاية الإنتخابية لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية أو فى كل ما يتعلق بشئون العمل النقابى والحرص الدائم على عدم إقحامه فى مثل هذه الأمور باعتباره تنظيمًا نقابيًا حرًا وفقًا لمعايير العمل الدولية التى صدقت عليها مصر .

مادة (١٤٤) :

رئيس وأعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية مسئولون - كل فى حدود اختصاصه - عن أى تصرف يكون مخالفًا لأحكام اللائحة المالية أو لأحكام قانون النقابات العمالية أو هذا النظام أو أية لوائح أو نظم أخرى يضعها التنظيم النقابى .

ويكون العضـــو مسئولاً عن الأضـرار التى لحقـــت بالمنظمـــة النقـــابية من جراء هذا التصرف .

فإذا تعدد المخالفون تكون مسئوليتهم بالتضامن فيما بينهم وعلى مجلس إدارة المنظمة النقابية اتخاذ الإجراءات المتعلقة بمساءلتهم ومحاسبتهم طبقًا للأحكام المنصوص عليها فى هذا الباب .

مـادة (١٤٥) :

لا يجوز فصل عضو الجمعية العمومية للجنة النقابية إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة وذلك فى حالة مخالفته لأحكام قانون النقابات العمالية أو هذا النظام أو اللائحة المالية للمنظمات النقابية أو ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى .

ويتعين قبل عرض أمر فصله على مجلس إدارة النقابة العامة إخطاره كتابة فى محل إقامته بما هو منسوب إليه بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول يحدد فيه ميعاد لسماع أقواله وتحقيـــق دفاعه بعد أسبوعين على الأقـل من تاريخ تسجيل الكتـاب ، فإذا تغيب العضو عن الحضور دون عذر مقبول أو امتنع عن الإدلاء بأقواله جاز الاستمرار فى التحقيق واتخاذ إجراءات الفصل .

مـادة (١٤٦) :

إذا ارتكب أحد أعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية مخالفة لأحكام قانون النقابات العمالية أو هذا النظام أو اللائحة المالية للمنظمات النقابية العمالية أو ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى . جاز لمجلس إدارة النقابة العامة - من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من مجلس إدارة اللجنة النقابية - أن يوقف عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية عن مباشرة نشاطه النقابى بعد التحقق من ارتكاب العضو المطلوب ايقافه للمخالفة المنسوبة إليه واتخاذ قرار بشأنه خلال شهرين على الأكثر من تاريخ اخطاره بذلك .

ويجب عرض أمر العضو الموقوف على الجمعية العمومية للنقابة العامة فى أول اجتماع لها وذلك لاتخاذ ما تراه مناسبًا فى شأنه سواء بسحب الثقة منه أو فصله .

مادة (١٤٧) :

إذا ارتكب أحد أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة مخالفة لأحكام قانون النقابات العمالية أو هذا النظام أو اللائحة المالية للمنظمات النقابية أو ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى . جاز لمجلس إدارة النقابة العامة أن يطلب من مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر وقفه عن مباشرة نشاطه النقابى وعلى مجلس إدارة الاتحاد العام التحقق من ارتكاب العضو لما هو منسوب إليه من مخالفات واتخاذ قرار بشأنه خلال شهرين على الأكثر من تاريخ طلب النقابة العامة ذلك .

ويشترط لصدور قرار الوقف موافقة ثلثى أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام .

فإذا صدر قرار بوقف العضو وجب على مجلس إدارة النقابة العامة عرض أمره على جمعيتها العمومية فى أول اجتماع لها وذلك لاتخاذ ما تراه مناسبًا فى شأنه سواء بسحب الثقة منه أو فصله .

مادة (١٤٨) :

إذا ارتكب أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر مخالفة جسيمة لأحكام قانون النقابات العمالية أو هذا النظام أو اللائحة المالية للمنظمات النقابية أو ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى ، جاز لمجلس إدارة الاتحاد العام أن يصدر قراراً بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس بوقف العضو المخالف عن مباشرة النشاط النقابى وذلك بعد التحقق من ارتكابه للمخالفات المنسوبة إليه .

ويجب عرض أمر العضو الموقوف على الجمعية العمومية للاتحاد العام فى أول اجتماع لها لاتخاذ ما تراه مناسبًا فى شأنه سواء بسحب الثقة منه أو فصله .

مـادة (١٤٩) :

العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العضو المخالف هى :

(أ) الإنذار .

(ب) اللوم أمام مجلس إدارة المنظمة .

(جـ) الحرمان من كل أو بعض المزايا لمـدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

(د) الوقف عن مباشرة النشاط النقابى .

(هـ) سحب الثقة .

(و) الفصل من العضوية النقابية .

مـادة (١٥٠) :

يكون توقيع العقوبات المشار إليها فى المادة السابقة على النحو التالى :

١ - بالنسبة لجزاء الإنذار واللوم : يجوز لمجلس إدارة اللجنة النقابية توقيعه .

٢ - بالنسبة لجـزاء الحرمان من كل أو بعض المزايا أو الإيقـاف : فلا يجوز توقيعه . إلا بموافـقة مـجلس إدارة النقابة العامـة أو مـجلس إدارة الاتحـاد العام حسب الأحـوال مع مراعاة الأحكام ذات الصلة الواردة بهذا الباب .

٣ - بالنسبة لجزاء سحب الثقة أو الفصل : فلا يجوز توقيعه إلا بموافقة ثلثى أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة الواردة بهذا الباب .

مـادة (١٥١) :

يجب إخطار العضو بالقرار الصادر بسحب الثقة منه أو بفصله من عضـوية النقابة العامـة وأسبابه بكتـاب موصى عليـه بعلـم الوصـــول خـــلال خمسـة عشـــرة يومًا من تاريخ صدوره .

ويجوز للعضو المفصول الطعن فى القرار المذكور أمام المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها محل عمله خلال الثلاثين يومًا التالية لإخطاره بالقرار .

أحكام عـامة

مـادة (١٥٢) :

يجوز أن يتفرغ عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية للقيام بالنشاط النقابى وذلك بقرار من مجلس إدارة النقابة العامة بالنسبة لأعضائه أو لأعضاء مجالس إدارة اللجان النقابية وبقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بالنسبة لأعضائه ، وذلك كله فى نطاق العدد وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر مع عدم الإخلال بأحكام نص المادة (٤٥) من قانون النقابات العمالية .

مـادة (١٥٣) :

لا يجوز وقف عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية عن العمل بالمنشأة التابع لها احتياطيًا أو تأديبيًا أو توقيع عقوبة الفصل عليه إلا بناء على قرار أو حكم من السلطة القضائية المختصة .

كما لا يجوز ندبه لمدة تزيد على أسبوعين أو نقله من المنشأة داخل أو خارج المدينة التى يوجد بها مقر عمله خلال مدة الدورة النقابية إلا بعد موافقته الكتابية على ذلك .

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين على المرشح لعضوية المنظمة النقابية خلال فترة الترشيح لهذه المنظمة .

ويعتبر باطلاً كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام أى من الفقرات السابقة .

مـادة (١٥٤) :[1]

يضع مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر لائحة مالية تعتمدها جمعيته العمومية تلتزم بها المنظمات النقابية العمالية فى عملها ونشاطها المالى .

مـادة (١٥٥) :[2]

تباشر النقابات العامة والاتحاد العام لنقابات عمال مصر دون غيرهما الرقابة المالية والتنظيمية الذاتية على المنظمات النقابية العمالية والمشروعات التابعة لها .

ويباشر الاتحاد العام لنقابات عمال مصر الرقابة الذاتية على كافة جوانب نشاط المنظمات النقابية والمشروعات والمراكز التابعة لها .

---

(١)، (٢) مستبدلة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

مـادة (١٥٦) :[1]

فى حالة إلغاء أو انقضاء الشخصية المعنوية للمنظمة النقـابية لسبب من الأسباب التى نص عليـها القـانون ، تؤول أموالها وممتلكـاتها إلى المنظمـة النقـابيـة الأعلى ، ويتولى مجلس إدارة المنظمة الأعلى التصرف فى هذه الأموال والممتلكات بما يحقق مصالح العمال المنتمين إليها .

ويستـثنى من ذلك حالة إنهاء أو انقضـاء الشـخصـيـة المعنـوية للمنظمـة النقابيـة بسبب دمج المنشأة التى بها مقر المنظمة النقابية فى منشأة أخرى فتؤول أموالها وممتلكاتها فى هذه الحـالة إلى أمـوال وممتلكات المنظمـة النقـابيـة فى المنشـأة المدمجـة فـيـهـا ، ويتـولى مجلس إدارتها التصرف فيها . طبقًا لأحكام اللائحة المالية للمنظمات النقابية وبما يحقق مصالح العمال المنتمين إليها .

---

(١) مستبدلة بموجب قـرار الجمعيـة العمـومية العـادية للاتحـاد العـام لنقـابات عمـال مصـر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠